جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق

المقياس : القانون الإداري / أعمال موجهة : الفوجين 18-22

أستاذة المقياس : إبتسام شقاق

هيئات الضبط الإداري ووسائل عملها

إن الهدف الأساسي من الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة إلا أنه في المقابل يشكل خطورة على حقوق وحريات الأفراد ، لذلك وجب تحديد السلطات أو الهيئات التي تتمتع بصلاحيات ممارسة الضبط الإداري ،وفي سبيل تحقيق النظام العام في المجتمع تستعين هذه السلطات بجملة من الوسائل أو الأساليب المادية والبشرية والقانونية

1-هيئات الضبط الإداري في النظام الجزائري : يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى هيئات تمارس إختصاصها على المستوى الوطني وهيئات أخرى تمارس إختصاصها على المستوى المحلي .

أ- هيئات الضبط الإداري على مستوى الوطني : تتمثل في كل من :

✓ رئيس الجمهورية : طبقا للمادة 143 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن رئيس الجمهورية هو الذي يمارس الإختصاصات المتعلقة بالبوليس الإداري العام على المستوى الوطني.

✓ الوزير الأول : لم تشر الأحكام الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول بمقتضى المادة 143 الفقرة 2 من التعديل الدستوري الحالي

✓ الوزراء : لا يعد هيئة البوليس الإداري عام وطني إلا إذا تلقوا تفويض ومع ذلك بإمكانهم أن يكونوا هيئات بوليس إداري خاص مثلا وزير السياحة يعتبر مختصا في مجال حماية الآثار و المتاحف

✓ وزير الداخلية : دستوريا لا يعد هيئة بوليس عام وطني ومع ذلك بإمكانه أن يصبح كذلك بطريقة غير مباشرة بإعتباره الرئيس الإداري للولاة

ب- هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي :

✓ الوالي : إن للوالي دور كبير في القيام بالضبط الإداري ويستمد سلطته بموجب المادة 114 من القانون رقم 12 - 07 المتعلق بالولاية فهو المسؤول عن المحافظة غلى النظام و الأمن والسلامة والسكينة العامة .

✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي : يعتبر السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام على مستوى إقليم البلدية ، راجع المادتين 88 و 94 من قانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية .

2 - وسائل الضبط الإداري : تتمثل في

أ. الوسائل المادية : يقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كسيارات الشرطة ، عتاد ...

ب. الوسائل البشرية : وتتمثل في اعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات .

ج. الوسائل القانونية : وتتمثل في

✓ لوائح الضبط الإداري (القرارت التنظيمية) :

تعرف بأنها تلك الطائفة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة ، موجهة لفئة غير معروفة بإسمها وتتخذ عدة صور منها :

- **تنظيم النشاط** : تتكفل سلطات الضبط الإداري بموجب هذه الوسيلة بتنظيم نشاط الأفراد بهدف حماية النظام العام، تنظيم حركة المرور داخل المدينة

- **الإخطار المسبق** : الهدف منه هو إشعار سلطة الضبط الإداري قبل ممارسة النشاط لتكون على علم، كالإخطار عن تنظيم الإجتماعات العامة .

- **الترخيص (الإذن)**: لا يستطيع الفرد ممارسة بعض النشاطات إلا بعد الحصول على إذن سابق من السلطة المختصة وإلا كان ذلك مخالفا للقانون.

- **الحظر (المانع)**: المقصود به أن تتضمن لائحة منع الأفراد من نشاط معين والأصل في المنع يكون جزئيا وليس كليا أو مطلقا ، لأن ذلك يعتبر مصادرة للحق أو للحرية كالحظرالذي يقضي بعدم وقوف السيارات في اماكن معينة وفي أوقات معينة .

✓ أوامر الضبط الإداري الفردية: هي عبارة عن قرارات إدارية تصدرها الإدارة بقصد تطبيقها على فرد معين بذاته أو لفئة محددة بذاتها يتضمن الأمر القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط .

✓ التنفيذ الجبري (إستعمال القوة): القاعدة العامة أنّ الإدارة لا تلجأ إلى إستعمال القوة ولكن قد يكون النظام العام في خطر وفي هذه الحالة يجوز لهيئات البوليس الإداري إستعمال القوة لتنفيذ قراراتها .

حدود سلطات الضبط الإداري

إن ترك سلطة الضبط الإداري بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد ،لذلك يجب أن تخضع لجملة من الإجراءات والضوابط تختلف بإختلاف الحالات والظروف التي تتم ممارستها فيها.

أولا : في الظروف العادية.

تخضع سلطة الضبط الإداري في الحالة العادية لقيدين أساسيين وهما:

أ-مبدأ المشروعية: يقصد به تطابق العمل مع القانون بمفهومه الواسع ،أي يجب أن تخضع سلطة الضبط في جميع تصرفاتها وأعمالها للقانون .

ب-الرقابة القضائية: الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري تتم إما عن طريق دعوى الإلغاء للقرار الإداري (أو تسمى أيضا بدعوى تجاوز السلطة) أي بمعنى تنصب رقابة القاضي الإداري على مختلف عناصر القرار الإداري وهي : الهدف ، المحل ، السبب ، الإختصاص ، الشكل و الإجراءات .

مثلا لكل قرار سبب ويقصد بالسبب التبريرات المادية أو القانونية التي إستندت عليها الإدارة لإصدار قرار معين ، فلو صدر القرار دون الإستناد على سبب حقيقي فالقرار يكون غير مشروع . هذا إلى جانب دعوى التعويض التي تهدف إلى الحصول على تعويض الأضرار التي سببتها أعمال ة إجراءات هيئات البوليس الإداري

ثانيا : الظروف الإستثائية.

قد تمر الدولة بظروف غير عادية (كحالة الحرب ، كارثة طبيعية ، إنتشار أوبئة ....) من شأنها أن تهدد بشكل كبير النظام العام ، لمواجهة هذه الظروف بإمكان الإدارة أن تخالف قواعد المشروعية العادية أي سلطتها في مجال النظام العام تتسع وهذا ما يعرف بنظرية الظروف الإستثائية أي بمعنى تتمتع سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية بسلطات واسعة غير مؤلوفة تفوق تلك

التي تتمتع بها في الظروف العادية ، فالكثير من الإجراءات التي لا يجوز لسلطة الضبط إتخاذها في الظروف العادية تصبح مشروعة في الظروف الإستثنائية .

أو بمفهوم أخر يقصد بالظروف الأستثنائية هي تلك الظروف التي يكون لها أثر مزدوج فهي تؤدي من جهة إلى تعطيل قواعد المشروعية التي تحكم الظروف العادية في مواجهة الإدارة ومن جهة أخرى تؤدي هذه الظروف إلى نشوء مشروعية خاصة نسميها بالمشروعية الإستثنائية .

يمكن القول أن هناك نوعين من الظروف الإستثنائية

أ–ظروف إستثنائية منظمة بنصوص قانونية : أي النصوص القانونية هي التي حددت أشكال الظروف الإستثنائية ومن تطبيقاتها في الجزائر: حالة الطوارئ والحصار ، الحالة الإستثنائية ، حالة الحرب.

ب–ظروف إستثنائية القضائية : إذا كنا أمام تصرف إضطراري للإدارة نتيجة ظرف غير عادي ذو خطر على المصلحة العامة بحيث لا يسمح بإحترام قواعد المشروعية العادية .

على الرغم من أن الإدارة لها أن تخالف قواعد المشروعية العادية في الظروف الإستثنائية إلا أن هذه المخالفة ليست مطلقة لأن رقابة القاضي تبقى حتى في ظل الظروف الإستثنائية ودوره يتمثل في أن يتأكد من وجود الظرف الإستثنائي الذي إدعته الإدارة ، متى بدأت الظروف ومتى إنتهت وهل الإجراءات التي إتخذتها الإدارة كانت متناسبة مع المشروعية الإستثنائية .

بالتوفيق ، صح فطوركم . . .